

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير (الجنائيات) 1 () -

29

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا - 00:00:00

بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاحوال والاعمال اللهم امين. يقول الناظم رحمة الله تعالى كتاب الجنائيات. وهذا هو الربع الرابع والأخير - 00:00:20

من ارباع الفقه بعد ان درسنا ربع العبادات ثم ربع المعاملات المالية ثم الان في الربع الرابع. وهو يشتمل على ابواب مهمة. منها كتاب الجنائيات او وهو يشتمل على كل - 00:00:40

كتب مهمة منها كتاب الجنائيات. ومنها كتاب الحدود. ومنها كتاب الشهادات وايضا ما يتعلق بالصيد والذبائح والاطعمة وايضا ما يتعلق بالایمان والذور وما يتعلق بالجهاد وما يتعلق بالغنية والفي. كل هذه الابواب تدرس - 00:01:00 في هذا الربع. ولذلك ارجو ان تجتهدوا في مراجعة هذه الدروس خاصة ان بعضها يكثر اليها والطالب لا يصل اليها الا قليلا. اذ من الغالب ان يتكرر دروس العبادات. لكن هذا - 00:01:30

الربع الحمد لله. يهديكم ويصلح بالكم. لكن هذا بارك الله فيكم قل ان يدرس. قال رحمة الله تعالى كتاب الجنائيات. الجنائيات اعم من القتل. لأن الجنائية تشمل القتل وتشمل الاعتداء على عضو من الاعضاء - 00:01:50

ولذلك قالوا كتاب الجنائيات ولم يقولوا كتاب القتل. او نحو ذلك. فالجنائية اعم فلما كان اعم كانت تبوب بـها. قال رحمة الله تعالى كتاب الجنائيات. القتل ثلاثة انواع اما قتل عمد واما شبه عمد واما خطأ. لكن قبل ان نذكر هذه الانواع القتل ما حكمه - 00:02:20 ما حكم القتل؟ حرام؟ او واجب؟ تأتي فيه الاحكام الخمسة قد يكون واجبا قد يكون مستحبـا قد يكون مباحـا قد يكون مكروها قد يكون حرامـا فقتل المقصوم حرامـ. قتل - 00:02:50

الغاز المسلم لقريـه الكافـر في الغزو مسلمـ غـزا فـارـ قـتـلـ المـسـلمـ قـرـيـهـ الكـافـرـ. الكـافـرـ هـذـاـ حـرـبـيـ. واضحـ؟ قـاتـلـ مـيـمـوـ قـرـيـهـ الكـافـرـ الذـيـ لم يـسـبـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ولاـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـوـ حـرـبـيـ لـكـنـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـ السـبـ - 00:03:20

فـهـذـاـ مـكـرـوهـ. انـ يـقـتـلـ الـمـسـلـمـ الغـازـيـ قـرـيـهـ الكـافـرـ الذـيـ لمـ يـسـبـ المـوـلـىـ عـزـ وـجـلـ وـلـمـ يـسـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـاـ مـكـرـوهـ. طـيـبـ اـمـاـ قـتـلـ الـمـسـلـمـ قـرـيـبـ اـمـاـ قـتـلـ الـمـسـلـمـ الغـازـيـ. قـرـيـهـ الكـافـرـ الذـيـ سـبـ اللهـ عـزـ وـجـلـ اوـ سـبـ رسولـ - 00:03:50

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـاـ مـسـتـحـبـ. فـهـمـتـمـ الفـرـقـ؟ جـيدـ. اـذـاـ بـيـنـاـ سـوـرـةـ الـقـتـلـ الـحـرـامـ. بـيـنـاـ صـورـةـ الـقـتـلـ الـمـكـرـوهـ. بـيـنـاـ سـوـرـةـ الـقـتـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـاـ مـسـتـحـبـ. القـتـلـ وـاجـبـ كـفـتـلـ الـمـرـتـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـهـ. وـقـتـلـ الـكـافـرـ الـحـرـبـيـ وـاجـبـ - 00:04:20 يـبـقـىـ الـقـتـلـ مـبـاحـ. مـثـلـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ لـهـ بـمـثـالـ مـحـلـ نـقـاشـ. فـقـالـواـ مـثـالـ الـحـاـكـمـ الـمـسـلـمـ عـنـدـمـاـ يـتـخـيـرـ فـيـ الـاـسـارـيـ مـنـ الـكـافـرـ. قـلتـ لـكـمـ فـيـ درـوـسـ سـابـقـةـ اـنـ الـمـسـلـمـينـ اـذـاـ اـنـتـصـرـوـاـ عـلـىـ الـكـافـرـ وـاـسـتـولـوـاـ عـلـىـ اـمـوـالـهـمـ فـانـ - 00:04:50

نسـاءـ الـكـافـرـ وـصـبـيـانـهـمـ وـمـجـانـيـنـهـمـ يـكـونـونـ اـرـقاءـ عـبـيـدـ بـنـفـسـ الـاـسـرـ يـكـونـونـ عـبـيـداـ. طـبـ وـالـرـجـالـ؟ الرـجـالـ الـبـالـغـوـنـ الـاحـرـارـ. تمامـ ماـ الـحـكـمـ فـيـهـمـ؟ هـؤـلـاءـ يـنـظـرـ فـيـهـمـ الـاـمـامـ بـارـبعـ خـصـالـ. اـمـاـ اـمـاـ اـنـ يـمـنـ عـلـيـهـمـ مـجـانـاـ. وـاـمـاـ اـنـ يـفـادـيـهـمـ بـمـالـ اوـ - 00:05:20 اوـ رـجـالـ وـاضـحـ؟ وـاـمـاـ اـنـ يـقـتـلـهـمـ. طـيـبـ وـاـمـاـ اـيـشـ وـاـمـاـ اـنـ يـسـتـرـقـهـمـ. كـمـ هـذـهـ؟ اـرـبعـ خـصـالـ. مـنـ هـذـهـ الـخـصـالـ خـصـلـةـ اـنـ يـقـتـلـهـمـ. صـحـ؟

هذه الخصلة حينئذ يكون مباح لانه مخير بين هذه الامور الاربعة. هكذا قال بعض العلماء. وان كان هذا محل نظر من اي جهة -

00:06:00

محل ينظم لانه اي اختيار الامام يكون بحسب مصلحة المسلمين. فاذا اقتضت مصلحة المسلمين ان يقتلهم كان القتل حينئذ واجبا لا مباحا. فهو مخير لكن ليس بالتشهد هو مخير ان يفعل الاصلاح للمسلمين. اتضح جيد هذا؟ طيب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم -

00:06:30

نقول ان القتل قد يكون واجبا. ذكرنا مثاله قد يكون مستحبا قد يكون مباحا قد يكون مكروها قد يكون حراما. هذا من حيث جريان الاحكام التكليفية الخمسة على القتل. لكن القتل من حيث -

00:07:00

هو ينقسم الى ثلاثة اقسام. اما قتل عمد واما شبه عمد. واما خطأ وهذا يحتاج منك الى بعض التركيز فيما ساقول لك. فنقول الشخص اذا الشخص اذا قصد الفعل هذه الحالة الاولى. الشخص اذا -

00:07:20

لم يقصد الفعل. هذه الحالة الثانية. الاول قصد الفعل. الثاني لم يقصد الفعل صورته كرجل مثلا كان يمشي فزق بوحل او بقرشة وزن فوقع على اخر فقتله. هذا لم يقصد الفعل. لم يقصد السقوط على فلان. كالام اذا -

00:08:10

كانت نائمة بجانب طفلها الصغير. فانقلبت عليه فمات. واضح؟ هذه لم تقصد الفعل اذا الشخص اذا لم يقصد الفعل فهذا القتل قتل ايش؟ خطأ لم يقصد الفعل اصلا اتضح طيب فان قصد الفعل؟ نقول ننظر هنا حالتان عفوا نجعله بالاحمر هذا -

00:08:40

فان قصد الفعل فهذا له حالتان. اما ان يقصد الفعل ويقصد الشخص قصد الفعل وقصد الشخص. او قصد الفعل ولم يقصد الشخص صورة ذلك اخذ حجرا ورمي. وقد ان يرمي الشجرة. قصد حجرا -

00:09:10

طبع ان يرمي القصد ان يرمي العصفور هو قصد الفعل قصد الرمي. لكن ما قصد شخصا؟ فوقعت الحجر على رأس انسان فقتلته. هذا قصده ايش؟ قصد الفعل. هل قصد الشخص؟ لم يقصد الشخص؟ قصد -

00:09:40

الرمي الى الشجرة او الرمي للعصفور. هذا يسمى قتل خطأ. ايضا. هذا يسمى قتل خطأ فان قصد الفعلة وقصد الشخص قصد الفعلة تمام وقصد الشخص ننظر ان كان قصد الفعل وقصد الشخص باللة تقتل -

00:10:00

غالبا فهذا قسم او باللة لا تقتلوه غالبا فهذا قسم اخر. قصد الفعل وقصد الشخص باللة تقتل غالبا. مثلا بحجر بسکین فهذا القتل يسمى قتل عمد. قتل عمد وان قصد الفعل وقصد الشخص باللة لا تقتل غالبا مثل هذا القلم لا يقتل غالبا صحيحا؟ فلو رميت -

00:10:30

قادسا الرمية قاصدا شخصا بهذه الالة التي لا تقتل غالبا فهذا يسمى شبه عمد. اتضح؟ اذا القتل كم انواع؟ ثلاث انواع. النوع الاول القتل خطأ النوع الثاني شبه عمد النوع الثالث عمد. وهذا التقسيم يبني عليه احكام. تمام -

00:11:10

نعيد مرة اخرى نقول الشخص اذا لم يقصد الفعل اصلا فهذا قتل خطأ. ما رصد الفعل واذا قصد الفعل لكن لم يقصد الشخص فهذا ايضا قتل خطأ. اذا خطأ له صورتان. اما انه لم يقصد الفعل او قصد الفعل لكن لم يقصد الشخص. هاتان السورتان -

00:11:40

لقتل الخطأ. شبه العبد قصد الفعل. وقصد الشخص لكن باللة لا تقتل غالبا هذا شبه عمد. فان قصد الفعل وقصد الشخص باللة تقتل غالبا فهذا هو العمد اتضح؟ طيب انا عندما اقول قصد الفعل ما المراد بالفعل؟ المراد بالفعل الذي سبب الموت. مثل الرمي -

00:12:10

واضح؟ مثل اطلاق النار. واضح؟ قصد هذا الفعل. ليس المراد انه قصد القتل اذا انتبه معي اخذ حجرا والحجر يقتل غالبا. ورمي بها شخصا. فقد الرمية واحد وقصد الشخص اثنين وقصد عفوا قصد الرمية وقصد الشخص بحجر يقتل غالبا -

00:12:40

ما كذلك الشخص هذا قتل عمد. يقول انا ما قصدت ان اقتله. طيب ماذا قصدت؟ قصدت ان اصيبه بقدمه فقط. واضح؟ لكنه مات هذا قتل عم سواء قصدت ان تقتله لم تقصد ان تقتله هذا لا ينظر اليه. نحن ننظر الى ثلاثة اشياء -

00:13:10

هل قصدت الفعل او لم تقصد الفعل؟ قصدت الفعل؟ هل قصدت الشخص او لم تقصد الشخص؟ قصدت الشخص الالة تقتل غالبا او لا تقتل غالبا تقتل غالبا هذا عمد. سواء قصدت ان تقتله او لا. ومن هنا تعلم -

00:13:30

ان الشخص مثلا لو امسك مسدسا فصوب على قدم اخر واطلق النار على قدم مع ان اطلاق النار على القدم في الغالب لا يقتل مثلا فهو يقول انا ما قصدت ان اقتله انا قصدت فقط ان اصيبه في -

00:13:50

قدمي نقول انت قصدت الفعل وقصدت الشخص بالله هذا يعتبر قتل عمد سواء اردت قتله اردت جرحه يعني اصابته بهذا الموضع ايا كان. هذا قتل عمد. اذا لا تنظر الى انه يشترط قصد القتل او لا يشترط قصد قتل. هذا ليس شرطا. هذا هو المعتبر. اتضح من -

00:14:10

تستطيع ان تميز بين انواع القتل الثلاثة. اذا تقرر هذا فان القصاص يترب على نوع واحد دي من انواع القتل وهو قتل العم. فهذا القتل قتل العمد يوجب القصاص. والعلة في ايجاد القصاص -

00:14:40
كما درستم في الاصول علة مركبة. فان الذي يوجب القصاص هو القتل العمد العدوان القتل العمد العدوان. فمجرد القتل وحده لا يوجب القصاص. القتل العمد لا يوجب القياس القصاص. واضح؟ فان القاضي اذا حكم مثلا على الزاني المحسن بالرجل -
حتى الموت ونفذ هذا الحكم فان هذا قتل عمد. صح ولا لا؟ هذا قتل عمد لكنه ليس عدوان. فلا بد ان يكون القتل قتلى عمد عدوان حتى يجب القصاص. فان كان القتل قتل عمد لكنه ليس عدوان. هذا ما في قصاص -

00:15:30
اتضح او لا؟ اتضح؟ اذا تقرر هذا فان هذا القتل قتل العمد هو الذي يجيز القصاص. اما شبه العمد لا يوجب القصاص بل الديمة. وكذلك قتل الخطأ هذا لا يوجب قصاص -

00:15:50
بل الديمة. اتضح اذا القصاص يترب على نوع من انواع القتل. ما هو؟ قتل عمدان قتل عمد عدوان. هذا الذي يترب عليه القصاص بشروط سيناتي ذكرها ان شاء الله عز وجل في الدرس -

00:16:10
فهنا قال كتاب الجنایات القتل كم كنا انواع؟ ثلاثة هي انتبه الان سيعرف لك كل نوع من انواع قال القتل اما محض عمد او خطأ. او شبه عمد واسم ذا عمد خطأ -

00:16:30
القتل اما محض عمد. واحد. محض عمد واحد. الذي هو ايش نحن سميناه قتل عمد معنى محض اي خالص عمد خالص. او خطأ اي
القسم الثاني او النوع القتل خطأ. طيب الثالث او شبه عمد ثلاثة. وهذا شبه العمد له اسمان يقال له شبه عمد -
قال عمد خطأ جيد اذا كم صارت الانواع؟ ثلاثة القتل اما محض عمد او خطأ او شبه او او شبه عمد واسم ذا عمد الخطأ. جيد؟ قال
فالعم قد قصد الفعل والشخص بما -

00:17:20
فالعم قد قصد الفعل والشخص بما يقتل ذاك غالبا فليعلم العمد يجمع ثلاثة امور. قصد الفعل قصد الشخص بالله تقتل غالبا. انظر ماذا
قال؟ فالعم قد قصد الفعل واحد والشخص اي وقصد الشخص بما اي بالله يقتل غالبا -

00:17:40
العلماء يقتل ذاك اي يقتل ذاك المقتول غالبا فليعلم. جيد؟ فهم؟ طيب الثاني قال والخطأ السهم الذي رماه. اذا اصاب غير من نواه.
رمي سهما لعصفور لطائر لشجرة فاصاب غيره من رمي السهم اليه. ايش بيكون هذا؟ هذا خطأ. دم -

00:18:10
يقصد الشخص قصد الفعل او لا؟ قصد الفعل او لا؟ قصد الرمي او لم؟ قصد الرمي لكن لم يقصد الشخص هذا خطأ. والخطأ السهم
الذي رماه اذا اصاب غير من نواه. وحد شبه عمه ان يضرب -

00:18:40
شخصا بشيء قتله لن يغلبه. يضرب شخصا يضرب قصد الفعل. شخصا قصد الشخص لكن بشيء في الغالب لا يقتل. وحد شبه عمه ان
يضرب شخصا بشيء قتله لن يغلبه. اتضح؟ كم صارت؟ ثلاثة. واظن الظابط لكل واحد اتضح له -

00:19:00
ثم قال وفي سوى العمد القصاص منتفي. في سوى العمد ايش سوى العمد انه العمد الخطأ القصاص منفي ما في قصاص. في الخطأ
ما في قصاص. في شبه العم ما في القصاص. طيب متى القصاص -

00:19:30
في العمد وفي سوى العمد القصاص منتفي. وواجب في العمد الا ان عفي. ايش هذا الذي هو واجب؟ القصاص.
والقصاص واجب في قتل العمد الا ان عفي عن القاتل. واضح؟ والقصاص واجب في قتل العمد -

00:19:50
الا ان عفي عنه القاتل. قال وواجب في العمد الا ان الا ان عفي. فان عفاولي على دية تغلوظت في حق من جنى الديمة. الان سيتكل عن
العفو. من -

00:20:20
الذى من حقه ان يعفو. يعفو عن القصاص الى الديمة. عندنا شخص اسمه زيد قتل عمد الواجب ما هو؟ القصاص. فان عفاولي
المقتول ولي الدم الى الديمة وجبت -

السؤال من ولد الدم الذي له ان يعفو؟ الجواب الورثة مطلقا ايش معنى مطلقا؟ سواء كان الورثة بنسب او بسبب. هؤلاء الذين يسمون اولياء الدم هنا بعض المصطلحات التي تكون ربما جديدة عليكم مثل هذا المصطلح ولد الدم. وبعدين بيمر عليك مصطلح العاقلة -

00:21:00

تمام اعرف من ولد الدم ومن العاقلة ولد الدم من هم؟ الورثة بنسب او بسبب. طيب لما اقول الورثة يدخل في ذلك الزوج يدخل في ذلك الزوجة. يدخل في ذلك الزوجة. لانها من الورثة. وان كانت ترث بسبب وليس بنسب -

00:21:30

طب بسبب النكاح وليس بالنسب. جيد؟ قال فان عفا وليه عن دية تغليظت. هيتنبه معي الان لا تكتمه ضع القلم انتبه معي. شف. في قتل العمد الديمة تكون مغلظة من ثلاثة اوجه -

00:21:50

يا كنزي في قتل العمد الدين مغلظة من كم اوجه؟ ضع القلم اغلق انتبه معي. الديمة في قتل العمد مغلظة من كم اوجه؟ من ثلاثة اوجه. الوجه الاول -

00:22:10

انها تكون مثلثة. ايش مثلثة؟ هي مائة من الابل. دية الرجل المسلم مئة من الابل. تمام؟ مئة من الابل تقسم ثلاثة اجزاء. ثلاثة مجموعات. ثلاثة حقة ثلاثة اربعون خليفة. ثلاثة حقة -

00:22:30

ثلاثون ناقة حقة. واضح؟ ثلاثة ناقة حصة. مر معك في الزكاة معنى الحقة والجذعة اربعون خليفة ما معنى خليفة؟ حامد. في بطونها اولادها اربعون ناقة. اربعون زائد ثلاثة اربعون يزيد عليها ثلاثة يزيد عليها ثلاثة. كم؟ مئة. انظر مثلثة. هذا في تحصيلها صعوبة. واحد -

00:23:00

هذا التغليظ الاول هذي الديمة من يتحملها؟ من يدفعها؟ القاتل تكون هذي الديمة في مال القاتل جيد طيب متى يدفعها؟ فورا حالا ليست مؤجلة. كم هذه ثلاثة اوجه انها مثلثة وانها على القاتل وانها -

00:23:30

حالة هذا في قتل ايش؟ في قتل العمد اذا في قتل العمد اولا الواجب القصاص قال اولياء الدم نحن لا نريد القصاص نعفو عنه نريد الديمة. قال لا اقتلوني. يا رجل اقتل -

00:24:00

انا اريدكم ان تقتلوني اقتلوني. تمام؟ نقول تجب الديمة. حتى لو سخط حتى لو رفظ تجب في الزيد ايش قال؟ ولو بسخط قاتل مقتول. تجب الديمة ولو لو كان رافضا. قال لا انا لا ادفع -

00:24:20

اقتلوني ما في تجريب ان تدفع الديمة. فهمتوا ولا لا؟ جيد. اذا تقرر هذا فهذا قتل عمدا الواجب القصاص عفا اولياء الدم ولا يشترط ان يعفو اولياء الدم جميعا. يكفي ان يعفو واحد -

00:24:40

واضح؟ لأن القصاص لا يتبعض. لا يتبعض قصاص يكون بعض يسقط بعضا. كله شيء واحد مثل الطلاق القصاص لا يتبعض لو عفا واحد من اولياء الدم سقط القصاص. اتضحاوا وحينئذ تجب الديمة -

00:25:00

وماذا يتبعض ذكر بعضه كذكر كله. طيب نقول عفا اولياء الدم قالوا لا نريد قصاص نريد الديمة تجب عليه الديمة كم الديمة؟ مئة من الابل ايوه مئة من الابل؟ كيف تكون؟ مثلثة -

00:25:20

حالة على القاتل. كتبتم؟ هيا اكتبها كذا في سطر. دية قتل العمد مثلثة دية قتل العمد مثلثة حالة على القاتل واضح ولا لا؟ طيب الان الثاني قتل الخطأ كم الدقيقة؟ كيف سورة الخطأ؟ مثل ما قلت له. لم يقصد الفعل اصلا او قصد الفعل ولم يقصد الشخص. هذا خطأ -

00:25:40

تمام ما الديمة في قتل الخطأ الديمة في قتل الخطأ مخمسة. ليست مثلث مخمسة ايش معنى مخمسة؟ عشرون عشرون عشرون عشرون خمسة. مخمسة. عشرون جذعة عشرون عشرون حقة عشرون بنت لبون عشرون اب لابون -

00:26:20

عشرون بنت مخاض خمسة عشرون عشرون عشرون وخمسه واحد هذا تخفيض او لا هذا اسهل من المثلثة. تمام؟ المثلثة اربعون عام. حامل. من الصعب ان تجد هذا تمام هذي كم؟ ايش قلنا الان؟ مخمسة. جيد. وتكون -

00:26:50

على العاقلة ليس على القاتل. على من؟ على العاقلة. هم الذين يدفعونها ليست قاتلة. ليس القاتل الذي يدفع الديمة من يدفعها؟ عاقلة القاتلة وبعدين نشرح من العاقلة؟ تمام؟ طيب ثلاثة ايش؟ وتكون مؤجلة في ثلاثة سنوات -

00:27:20

في كل سنة يدفعون الثلث. في كل سنة الاولى ثلث. في السنة الثانية ثلث. في السنة الثالثة ثلث جيد فيها تخفيف
مقارنة بتلك فيها تخفيف كبير. اتضحها؟ طيب. اكتب هذا. دية الخطأ - 00:27:40

دية الخطأ مخمسة واحد اثنين على العاقلة ثلاثة مؤجلة ثلاث سنوات جيد ايش باقي عندي؟ شبه العم هي انتبه شبه العم الديه فيها
مثلثة. الديه فيها مثلثة. ايش معنى المثلثة؟ ثلاثون حقة - 00:28:00

ثلاثون جذع اربعون خليفة حامل. لكنها على العاقلة اجله في ثلاث سنوات. على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنوات. اذا اكتب شبه العم
مثلثة على العاقلة في ثلاث سنوات. اتضح؟ طيب اريد ان اسئلته واحد سلمان - 00:28:30
ما الشبح؟ ما الشبح بين دية العم وشبه العم. هذه وهذي المثلثة. ما الشبه بين دية الخطأ وشبه العم. كل منهما على العاقلة وكل
منهما مؤجل. اتضح؟ اذا شبه العم تشبيه العم في التثليث. وتشبيه - 00:29:00

خطأ في كونها على العاقلة وكونها مؤجلة. اتضح؟ انظر ماذا قال. وفي سوى العم القصاص منتفي وواجب في العم الا ان عفي. فان
عوا وليه على الديه. تغلوظت في حق من جنى الديه اي تغلوظت الديه في حق من جنى هذا معنى البيت اي تغلوظت الديه في -
00:29:30

حق من جنى. وهذا التغليظ من ثلاثة اوجه. كونها مثلثة وكونها حالة على القاتل فقط في مال القاتل. قال هنا باخذها من ماله من مال
من؟ القاتل. واحد ثلثة. ايش معنى مثلثة؟ ثلاثون جذعة اربعون خليفة. باخذها من ماله مثلثة - 00:30:00

على الحلول على الحلول الان يدفعها. حاله هذا الامر الثالث. كلها مؤنثة كلها من الابل الاناث. لان حطة مؤنثة. جذعة مؤنث. خلف
مؤنث حمد كلها مؤنثة بخلاف ايش؟ المخمسة فيها ايش؟ ابن لبوم. اتضح؟ باخذها من ماله مثلث - 00:30:30

على الحلول كلها مؤنثة. اتضح؟ الذي بعده. اما الخطأ فواجب له الديه وخففت. فخمسة في التأدبة. تكون ايش؟ مخمسة. عشرون
حقة عشرون جذعة عشرون بنت لبول عشرون ابن لبون عشرون ابن مخاف خمس تمام - 00:31:00
الذين يعقلون حملت من الذي يدفعها؟ من الذي يتحملها؟ العاقلة الذين يعقلون. وبعددين نشرح العاقلة. نكمل الابيات. تمام ولثلاث من
سنين اجلت. ولثلاث من سنين اجلت. ما اعراب سنين هنا - 00:31:30

ما يعرفش مين؟ اسم الجرو بحرف الجر وعلامة جره الياء. لماذا الياء؟ لانه ملحق بجمع تذكرى السالم واضح؟ هل يسع ان تقرأ؟
ولثلاث من سنين اجلت نحو يصح صح؟ ومثل حين قد يرذ الباب وهو عند قوم يضطرب. نعم. ولثلاث من - 00:31:50
حين اجلت. طيب هذا بالنسبة لنية الخطأ مخففة من اوجه ثلاثة. ايش باقي عندي؟ قال وكالخطأ عم الخطأ فيما سبق مثل الخطأ
عنه الخطأ شبه العم. لكن في شيء واحد لا. ايش هو؟ في التثليث - 00:32:20

قال لكن هنا التثليث فيها مستحق. اي ان دية شبه عم تكون مثلثة. فالتبني مستحق. اتضح. طب يبقى السؤال. من هم العاقبة؟
العقاب العصبة ما عدا الاصول والفروع. من هم العاقلة؟ العصبة. العصبة. درسهم في - 00:32:40

فرائض العصبة تمام من هم العصبة؟ الابناء الاباء الاجداد الاخوة ان الاخوة الاعمام ابناء الاعمام المولى المعتق. صح؟ طيب ما المراد
بالعاقة هنا؟ هم هؤلاء العصبة الا الاصول والفروع. هؤلاء الذين يجب عليهم ان يتحملوا - 00:33:10

قلوب. اتضح؟ اذا المراد بالعصبة هنا المراد بالعاقة هنا. العصبة. العصبة ما عدا الاصول والفروع. هؤلاء الذين يجب عليهم ان يتحملوا
الديه. متى؟ في اي قتل؟ في العم شبه العم طب لماذا يتحملون؟ ليسوا هم الذين قتلوا. نقول كما انكم تحصلون على الارث. اذا
مات هذا الشخص - 00:33:40

صح؟ اذا مات هذا الشخص وليس له وارث. من الذي يحصل على الارث؟ عصبه. كذلك اذا قتل خطأ او شبه نعم تتحملون الديه عنه.
اتضح؟ الغنم بالغرم. الغنم بالغرم اذا تقرر هذا فهؤلاء يتحملون الديه عنهم. كل بحسب يساره واعساره - 00:34:10

الغني منهم يدفع في السنة نصف دينار. كيف يعني نصف دينار؟ الدينار اربع جرامات. وربع نصفه كم؟ جرامان. الان الجرام بكم؟
مليون تقول. تمام؟ يعني يدفع في السنة نصف دينار. في السنة - 00:34:40

تمام في السنة يدفع نصف الدينار جيد. هذا اذا كان غنيا طب واذا كان متوفيا يدفع ربع دينار. جيد. طب اذا كان فقيرا لا يدفع

شيئاً طيب في اخر السنة في اخر السنوات - 00:35:00

المال الذي جمع لا يغطي الدية. من يتحمل الباقي؟ يتحمل الباقي بيت مال المسلمين طيب لأن هذا قتل خطأ. هذا قتل شبهه عمد.
يتحمل باقي بيت مال المسلمين. قال بيت مال المسلمين ما في عندهنا. ما في بيت مال المسلمين - 00:35:20
اوه ما فيا يتحمل القاتل. فهمتم ولا لا؟ اذا هذه دي على من؟ العاقلة. ثم بعد العاقلة من بيت مال المسلمين اذا بقي شيء. تمام؟ ثم من؟
اه ثم على القاتل. اذا ما في احد يدفع - 00:35:40

لا من العاقلة ولا من بيت المال القاتل يدفع. يتضح يا شيوخ ولا لا؟ طبعاً. في تفاصيل طويلة هنا. في شرح فتح نجيب فصلته اكثر
من هذا لكن هذا باختصار. هناك شروط للعاقبة. وهناك كلام طويل حول هذه المسائل لكن هذا اذكره لكم - 00:36:00
هنا باختصار ولا حاجة للاستطراد في هذا المقام. لكن اذا درسنا كتاباً اوسع من هذا الكتاب نسترد ان شاء الله. اذا هذا الذي يتعلق
تحمل العاقلة. عرفنا من العاقلة وعرفنا كيف يتحملون. لكن الشرط في تحمل العاقبة انه - 00:36:20
يصدق القاتل في ان قتله خطأ. او شبهه عمد. لكن لو قال مثلاً انا قتلت فلان خطأ قاعدة العقل كذاب هذا يكذب قتله عمد. فهمتم ولا لا؟
فهمتم علي ولا لا؟ هو يقول انا قتلت خطأ. العاقل - 00:36:40

قالت لا لا ليس خطأ هذا قتله عمد. اه لماذا قالوا هذا؟ لا يريدون يتحملون شيئاً. فهمت ولا لا فحينئذ لا تلزم العاقل بشيء. متى تلزم
العاقلة؟ اذا صدقوا انه قتل - 00:37:00
انه قتل خطأ او شبهه عمد اذا صدقوه. لم يصدقو ردوا كلامه فلا يتحملون شيئاً. يتحمل هو. فهمت انتم علي ولا لا؟ نعم. هذا ما يتعلق
بهذا الفصل في الدرس القادم نتكلم في شروط القصاص لانها طويلة - 00:37:20

شروط تتعلق بالقاتل شروط تتعلق بالمقتول. وما يتعلق بالقصاص بالاطراف ان شاء الله عز وجل في الدرس القادم. والله اعلم وصل
اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. حياكم الله - 00:37:40